النوايا في تنفيذ العقود في القانون المدني العراقي

م. د. قحطان علاوي عبد

كلية الهدى الجامعة

Dr.kahtan@uoalhuda.edu.iq

تاريخ الاستلام 2026/4/1 تاريخ القبول 2026/8/23 تاريخ النشر 2026/8/30

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع النوايا في تنفيذ العقود في القانون المدني العراقي بوصفه أحد المرتكزات الجوهرية التي يقوم عليها استقرار المعاملات المدنية والتجارية. فالعقد لا يقتصر أثره على مجرد الالتزام الحرفي بما ورد في نصوصه، وإنما يمتد ليشمل سلوك المتعاقدين ونواياهم الحقيقية أثناء مرحلة التنفيذ، بما يحقق الغاية المشتركة التي انصرفت إليها إرادتهم عند إبرامه. وينطلق البحث من بيان الأهمية المتزايدة لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود باعتباره من المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون المدني، وقد أكد عليه المشرّع العراقي لما يحمله من أبعاد أخلاقية وقانونية تفرض على المتعاقدين التعاون والابتعاد عن الغش والتدليس والتعسف، وعدم الإضرار بالطرف الآخر أو إخفاء المعلومات الجوهرية. فالعقد وفق هذا المبدأ لا يفسر وينفذ بمعزل عن المقاصد المشتركة للمتعاقدين. كما يسلط البحث الضوء على الإشكاليات العملية المرتبطة بفكرة النية لكونها عنصراً نفسياً يصعب ضبطه وإثباته، الأمر الذي ينعكس على التطبيق القضائي ولا سيما في ظل اعتماد القضاء العراقي بدرجة كبيرة على الاجتهاد القضائي في تفسير العقود وتنفيذها وفقاً لمقتضيات حسن النية، مما أدى إلى تباين في التفسير القضائي. وخلص البحث إلى جملة من التوصيات الجوهرية لمعالجة هذه الإشكاليات، أبرزها ضرورة قيام المشرع العراقي بتعديل القانون المدني ليتضمن تعريفاً تشريعياً دقيقاً لمفهوم حسن النية، ووضع معايير موضوعية واضحة لقياسه في مرحلة تنفيذ العقود، والعمل على توحيد التفسير القضائي له من قبل محكمة التمييز لتقليل التضارب.

الكلمات المفتاحية: النوايا، تنفيذ، حسن النية، العقود، القانون المدني العراقي.

Intentions in the Performance of Contracts in Iraqi Civil Law

Dr. Kahtan Alawi Abid
Al-Huda University College

Abstract:

This research addresses the issue of intentions in contract performance under Iraqi private law, as one of the fundamental pillars underpinning the stability of civil and commercial transactions. A contract's effect is not limited to literal adherence to its provisions; rather, it extends to the conduct and true intentions of the contracting parties during the performance stage, thereby achieving the common purpose toward which their wills were directed when concluding it. The research begins by explaining the increasing importance of the principle of good faith in contract performance, as one of the general principles on which civil law is based. The Iraqi legislator has emphasized this principle because of its ethical and legal dimensions, which require the contracting parties to cooperate, refrain from fraud, deception, and abuse, avoid harming the other party, and not conceal material information. Under this principle, a contract is neither interpreted nor performed in isolation from the parties' common intentions. The research also highlights the practical difficulties associated with the concept of intent, since it is a psychological element that is difficult to regulate and prove. This affects judicial application, particularly given the Iraqi judiciary's considerable reliance on judicial reasoning when interpreting and performing contracts in accordance with the requirements of good faith, which has led to divergent judicial interpretations. The research concludes with a number of essential recommendations to address these difficulties, most notably the need for the Iraqi legislator to amend the Civil Code to include a precise statutory definition of good faith, establish clear objective criteria for measuring it during the contract-performance stage, and work to unify its judicial interpretation by the Court of Cassation in order to reduce inconsistencies.

Keywords: Intentions, Execution, Good Aith, Contracts, Iraqi Civil Law.

المقدمة:

يمثل العقد الأداة الأساسية التي تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، وهو حجر الأساس في المعاملات الخاصة المدنية والتجارية. وقد شهدت العقود تطورا كبيرا نتيجة تنامي النشاط الاقتصادي وتنوع صور التعامل، مما جعل تنفيذ الالتزامات العقدية أمرا مركزيا لضمان استقرار التعاملات وثقة الأفراد في المعاملات.

ومع اتساع نطاق العقود وتعدد أنواعها، لم يعد التنفيذ مجرد القيام بالالتزام بشكل حرفي، بل تجاوز ذلك إلى ضرورة مراعاة النوايا الحقيقية للأطراف، أي سلوكهم أثناء التنفيذ، ومدى التزامهم بمعايير حسن النية وعدم التعسف.

ويعد مبدأ حسن النية أحد أهم المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون المدني، وقد أكد المشرع العراقي عليه من خلال النصوص المتعلقة بتنفيذ الالتزامات. وهو مبدأ ذو أبعاد أخلاقية وقانونية، إذ يتطلب من المتعاقدين عدم الإضرار ببعضهم والتصرف بروح التعاون والابتعاد عن الخداع والغش وإخفاء المعلومات، لأن العقد لا يقوم على النصوص المكتوبة فقط، بل على الغاية المشتركة التي قصدها المتعاقدان.

ومن هذا المبدأ فإن فكرة " النية " تثير إشكالات كبيرة في التطبيق العملي لأنها عنصر نفسي يصعب إثباته، ويتطلب من القضاء الاستناد إلى قرائن وسلوكيات وظروف خارجية. كما تختلف التطبيقات القضائية لهذا المبدأ، خصوصا في العراق حيث لا تزال منظومة تفسير العقد تعتمد بشكل كبير على الاجتهاد القضائي.

هذا البحث يحاول تقديم دراسة موسعة حول النوايا في تنفيذ العقود من خلال تحليل (قانوني، فقهي ، تطبيقي) مع التركيز على القانون المدني العراقي، بما يقدم رؤية شاملة لهذا الموضوع المحوري في نظرية الالتزام.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيسي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لتنفيذ العقود في القانون المدني العراقي، واستقراء الأحكام المتعلقة بمبدأ حسن النية واستظهار مقاصد المشرع منها. كما استعان بالمنهج الوصفي لبيان المفاهيم القانونية ذات الصلة بالنية وحسن النية، وبالمنهج المقارن عند الضرورة للاستئناس ببعض الاتجاهات الفقهية والتشريعية المقارنة بما يسهم في

إغناء الدراسة دون الخروج عن نطاقها. كذلك اعتمد البحث على تحليل الاتجاهات الفقهية والأحكام القضائية العراقية ذات الصلة للوقوف على كيفية استنباط القضاء لنوايا المتعاقدين وأثرها في تنفيذ الالتزامات العقدية، وصولا إلى تقييم مدى كفاية التنظيم القانوني وتحقيقه للعدالة العقدية واستقرار المعاملات.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. الأهمية النظرية: يتعلق هذا بأحد المبادئ الأساسية لنظرية العقود، ألا وهو مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد ويعد هذا المبدأ أساسي ا لعلاقة تعاقدية متوازنة واستقرار المعاملات.

٢. الأهمية العملية: يواجه القضاء العراقي عددا متزايدا من النزاعات المتعلقة بتنفيذ العقود. وغالبا ما يكون السلوك غير العادل لأحد الطرفين هو جوهر هذه النزاعات سواء من خلال التأخير المتعمد، أو الإخلال الجزئي بالعقد أو عدم التعاون. ويساعد فهم هذا المبدأ في إيجاد حلول عملية لهذه النزاعات.

٣. الأهمية القانونية: ينبغي على المشرع العراقي عند الاقتضاء وتوضيح مفهوم حسن النية أو وضع معايير محددة لتطبيقه.

٤. الأهمية الاقتصادية: يسهم منع إساءة استخدام العقود في حماية الاستثمارات والحفاظ على الثقة بين الأطراف، لا سيما في العقود التجارية الحديثة.

مشكلة البحث:

السؤال البحثي المركزي هو: إلى أي مدى يؤثر القصد وحسن النية على تنفيذ العقد بموجب القانون المدني العراقي، وما هي الحدود والمعايير القانونية التي تنطبق على تحديد حسن النية؟

يؤدي هذا إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1. كيف عالج المشرع العراقي مفهوم حسن النية؟
2. هل هذا المبدأ إلزامي أم مكمل؟
3. ما التحديات التي تواجه القضاء في تقييم نوايا الأطراف؟
4. ما دور الأدلة الظرفية في إثبات نية التدليس؟
5. كيف يمكن تطوير هذا المبدأ لمواكبة تطور العقود الحديثة؟

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى أربع مباحث يسبقهما تمهيد، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الاول: الإطار النظري للنوايا في تنفيذ العقود.

المبحث الثاني: النوايا في تنفيذ العقد وفق القانون العراقي.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ حسن النية.

المبحث الرابع: أثر حسن النية في تفسير العقد وتنفيذه.

المبحث الأول: الإطار النظري للنوايا في تنفيذ العقود

تمهيد:

مبدأ حسن النية مبدأ أساسي في القانون المدني ويتطلب حسن النية الأمانة والإخلاص والتعاون في تنفيذ العقد. وهو ضروري في جميع مراحل العقد، لا سيما خلال مرحلة التنفيذ، إذ يلزم الالتزام به كلا الطرفين خلال هذه الفترة. ويضمن مبدأ تنفيذ العقد حصول جميع الأطراف المتعاقدة على المنفعة المرجوة منه.

تختلف الأحكام المتعلقة بهذا المبدأ باختلاف السياق القانوني. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن القانونين العراقي والمصري ينصان صراحة على هذا المبدأ خلال مرحلة التنفيذ، وبعد تعديلات عام 2016 على القانون المدني الفرنسي، أصبح موقف المشرّع الفرنسي أكثر وضوحا: يجب أن يكون حسن النية حاضرا في جميع مراحل العقد، من بدايته إلى تنفيذه ويترتب على هذا المبدأ التزامات متنوعة منها واجب العناية والاجتهاد في تنفيذ العقد، وواجب الأمانة والولاء، وواجب الدائن في تيسير التنفيذ وإبلاغ المدين بأي ظروف قد تؤثر على عملية التنفيذ. يحقق هذا المبدأ وظائف متعددة في العقود، ويسهم في تخفيف حدة الالتزام الصارم بالقانون. كما أن الحفاظ على حسن النية في تنفيذ العقد يقلل من أسباب الإنهاء ويخفض عدد حالات الإخلال به.

المطلب الأول: طبيعة العقد وتنفيذه

يعد العقد أهم مصدر للالتزامات في القانون المدني، ويمثل الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد والكيانات القانونية المختلفة. وتكمن قيمة العقد في الالتزامات المتبادلة التي يتضمنها، والتي

تعبر عن إرادة الأطراف ونواياهم لتحقيق آثار قانونية محددة. لذا فإن فهم طبيعة العقد وكيفية تنفيذه شرط أساسي لدراسة دور النوايا في هذا التنفيذ.

أولا: طبيعة العقد كأساس للالتزام

العقد في جوهره اتفاق بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق أثر قانوني، سواء أكان ذلك نقل حق أو إنشاء التزام أو تعديله أو إنهائه. وتستند الطبيعة الملزمة للعقد إلى مبدأ حرية التعاقد، إذ يفترض أن الأطراف تدخل في العلاقة التعاقدية بإرادتها الحرة، وأن مضمون العقد يعكس نواياها المشتركة.

وتتجلى طبيعة العقد كالتزام قانوني ملزم ليس فقط في شكله، بل أيضا في توازن المصالح المتحققة بين الأطراف ووضوح نواياهم الصريحة والضمنية. تعد النية عنصرا حاسما لفهم مضمون الالتزامات التعاقدية وتفسير بنود العقد في حال نشوب نزاع. وفي حالات تعارض النية الصريحة والضمنية، تنظر المحاكم في الأدلة الظرفية وظروف العقد لتحديد النية الحقيقية وبالتالي ضمان العدالة التعاقدية. فالعقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص اتجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء[1].

ثانيا: تنفيذ العقد كمرحلة كاشفة عن نية الأطراف

يمثل تنفيذ العقد المرحلة العملية التي تنتقل فيها الالتزامات من الاتفاقية المكتوبة إلى الواقع. ان نية تنفيذ العقد عامل حاسم في فهم مدى التزام الأطراف المتعاقدة بروح العقد وليس فقط بنصه الحرفي ويقتضي التنفيذ الصحيح للعقد مراعاة ثلاثة عناصر أساسية:

1. حسن النية في تنفيذ الالتزامات: يلزم القانون المدني الأطراف بالوفاء بالتزاماتهم بحسن النية. وهذا يعني الامتناع عن أي سلوك يهدف إلى الإضرار بالطرف الآخر أو انتهاك حقوقه. ويتجلى حسن النية من خلال الالتزام الصارم بالشروط المتفق عليها والتعاون في تحقيق الأهداف التعاقدية وتجنب استغلال الثغرات القانونية لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

2. الالتزام بنطاق العقد وحدوده: يجب على الأطراف المتعاقدة الوفاء بالتزاماتها تماما كما تم الاتفاق عليها، دون أي إضافات أو حذف. قد تختلف النوايا الفعلية للأطراف عما هو منصوص عليه في العقد وفي هذه الحالة يفسر العقد وفقا لنيتهم المشتركة، لا نيتهم الفردية.

3. مراعاة الظروف المحيطة بالعقد: خلال مرحلة التنفيذ قد تطرأ ظروف غير متوقعة أو تغيرات اقتصادية تعيق قدرة أحد الأطراف على الوفاء بالتزاماته. في مثل هذه الحالات، يلعب القصد دورا

حاسما، إذ يعتمد تقييم إساءة الاستخدام أو الإهمال على تحليل سلوك الأطراف وتحديد ما إذا كانوا قد تصرفوا بقصد إلحاق الضرر أو الحفاظ على التوازن التعاقدي. فالالتزام بالتفاوض بحسن نية هو التزام رئيسي أما الالتزامات الأخرى فتعتبر التزامات مكملة أو مساعدة له كالالتزام ببدء التفاوض، الالتزام بالاستمرار في التفاوض وعدم قطعه بدون مبرر مشروع، الالتزام بالتعاون، الالتزام بعدم إجراء مفاوضات مع الغير دون علم المتفاوض المقابل، فهذه الالتزامات التي ذكرناها جاءت على سبيل المثال إذ يمكن أن يضاف إليها أي التزام آخر[2].

ثالثا: العلاقة بين طبيعة العقد والنية في تنفيذه

تبين الطبيعة القانونية للعقد أن النية عنصر أساسي منذ إبرامه وحتى تنفيذه. فالعقد ليس مجرد التزام شكلي، بل هو علاقة قانونية ذات أبعاد سلوكية وأخلاقية تلزم الأطراف بالتقيد بنواياهم عند إبرامه والتصرف بحسن نية وفقا لما ينص عليه القانون. لذا يساعد تحديد النية خلال مرحلة التنفيذ على إثبات المسؤولية التعاقدية والتمييز بين الأخطاء العمدية والإهمالية، وتقييم مدى وفاء الأطراف بالتزاماتهم التعاقدية.

المطلب الثاني: مفهوم النوايا (حسن النية)

يعد مبدأ حسن النية من أهم المبادئ القانونية التي تضمن نزاهة واستقرار المعاملات وهو مستمد من المبادئ الأخلاقية العامة والتقاليد القانونية الراسخة لمختلف الأنظمة القانونية. ويمثل حسن النية معيارا للسلوك والقانون يقيس مدى التزام أطراف العقد بمعنى العقد وغايته، وليس فقط بنصه الحرفي. ونظرا لأهميته، فقد تطور هذا المبدأ ليصبح قاعدة عامة لصياغة العقود وتنفيذها، وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتفاق على التفاوض لا يلزم الطرفين إبرام العقد النهائي، حيث الأصل في هذه المرحلة تخضع لمبدأ الحرية التعاقدية فيظل كل متفاوض محتفظ بكامل الحرية في التعاقد من عدمه.[3]

أولا: تعريف حسن النية وأساسه القانوني

حسن النية يعني أن يتصرف المتعاقدون بأمانة وإخلاص وأن يسعوا جاهدين للوفاء بالتزاماتهم دون خداع أو غش أو استغلال. ولا يقتصر هذا المبدأ على الامتناع عن السلوك غير القانوني فحسب، بل يشمل أيضا تعاون الأطراف الإيجابي في تحقيق غرض العقد. وقد كرست معظم القوانين المدنية هذا المبدأ في أحكام عامة تلزم المتعاقدين بالوفاء بالتزاماتهم بحسن نية. كما يستند هذا المبدأ إلى مبادئ العدالة واعتبارات الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، إذ يسهم في منع إساءة استخدام الحقوق ويكشف

في حال نشوب نزاع عن النوايا الحقيقية للأطراف، إذ نجد أن كل نظام قانوني يختلف عن الآخر في العالم المعاصر وتختلف معه نظرته حول مفهوم حسن النية الا أن الفقه عرفه رغم صعوبة ذلك إذ عرفه البعض أنه "التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير".[4]

ثانيا: العناصر المكونة لمفهوم النية الحسنة

يمكن تحديد مضمون حسن النية من خلال عدة عناصر أساسية أبرزها:

1. النزاهة في المعاملات التجارية: يلتزم كل طرف بالشفافية ولا يجوز له إخفاء أي معلومات جوهرية قد تعيق تنفيذ العقد أو الالتزامات الناشئة عنه.

2. النزاهة وتنفيذ العقد: حسن النية يعني أن يفي كل طرف بوعوده فورا وبصدق وأن يبذل جهودا معقولة لتنفيذ العقد وفقا لشروطه.

3. التعاون الإيجابي بين المتعاقدين: يقتضي حسن النية أن يتعاون الطرفان لإزالة العقبات وتيسير تنفيذ العقد. ومن المهم إدراك أن العقد ليس نزاعا، بل علاقة تبادلية قائمة على الثقة.

4. إساءة استخدام الحقوق: يمنع مبدأ حسن النية أي طرف من استغلال سلطته التعاقدية أو الثغرات القانونية لتحقيق منفعة غير مشروعة أو إلحاق الضرر بالطرف الآخر.

ثالثا: نطاق تطبيق حسن النية في العلاقات التعاقدية

يمتد أثر النية الحسنة إلى معظم مراحل العقد وذلك على النحو التالي:

١. مرحلة التفاوض: تلزم القواعد الحديثة الأطراف بالصدق وتحظر تقديم معلومات مضللة لمنع أي نية خبيثة قد تبطل الرضا.

٢. مرحلة إبرام العقد: في هذه المرحلة تعتبر نية الأطراف هي الدليل الأساسي للتفسير. تفسر البنود الغامضة وفقا لنية الأطراف وليس فقط وفق ا لنصها الحرفي.

٣. مرحلة تنفيذ العقد: هذه هي أهم مرحلة في هذا التحقيق حيث تعتبر حسن النية معيارا لتقييم مدى التزام الأطراف بتعهداتهم. يمكن هذا المبدأ المحاكم من التمييز بين التأخير المتعمد والاستحالة المشروعة وكذلك بين الإخلال المبرر بالعقد والإساءة المتعمدة.

رابعا: أهمية مبدأ حسن النية وأثره على استقرار المعاملات

يسهم مبدأ حسن النية في تنظيم السلوك التعاقدي لمنع النزاعات وحماية الثقة بين الأطراف. فبدونه يتحول تفسير العقد إلى مجرد تحليل حرفي للنص، متجاهلا سياق العلاقة ونوايا الأطراف. كما يسهم

هذا المبدأ في تحقيق العدالة التعاقدية، إذ يتيح للقاضي كشف سلوك أي طرفٍ خالف النية التعاقدية أو انتهك الممارسات التجارية المعتمدة، ولقد حرصت التشريعات المعاصرة على مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد لما له من أهمية بالغة في تحقيق التوازن العقدي إذ أنه من الوسائل التي يستخدمها المشرع والقضاء لإدخال القاعدة الأخلاقية في القانون الوضعي.[5]

لذا، فإن حسن النية ليس مجرد مفهوم أخلاقي، بل هو معيار قانوني ملزم ينظم العلاقات التعاقدية. وهو يشكل الأساس لتقييم المسؤولية عن الإخلال بالعقد وتحديد حجم الأضرار حتى في حالات استثنائية.

المطلب الثالث: الأساس التاريخي لمفهوم حسن النية

يعد مبدأ حسن النية مبدأ أساسيا في القانون الخاص عموما، والقانون المدني العراقي خصوصا، إذ يوفر قاعدة أخلاقية وقانونية للسلوك السليم في إبرام العقود وتنفيذها. وتعود جذور تقنين هذا المبدأ في التشريعات العراقية إلى أنظمة قانونية قديمة بدءا من المدونات القديمة مرورا بالقانون الروماني والفقه الإسلامي وصولا إلى القانون المدني الفرنسي والمصري، وانتهاء بإدراجه في القانون المدني العراقي لعام 1951. لذا فإن دراسة النوايا الكامنة وراء تنفيذ العقود تستلزم تتبع الخلفية التاريخية لهذا المبدأ لتوضيح كيف تطور من قاعدة أخلاقية إلى التزام قانوني ملزم. وسنبين جذور حسن النية في الشرائع القديمة والقانون الروماني.[6]

أولا: الشرائع القديمة (الشرائع الرافدية)

شهدت بلاد ما بين النهرين شكلا مبكرا من التجارة المنظمة. فقد أكدت شريعة حمورابي بالإضافة إلى قوانين ليبت عشتار وأورنامو، على ضرورة الأمانة في المعاملات التجارية، وحظرت الغش والخداع. ورغم أن هذه النصوص القانونية لم تستخدم مصطلح "حسن النية" بمعناه الحديث، إلا أنها أرست التزامات قائمة على النزاهة والأمانة، مما وضع الأساس لمفهوم حسن النية في العلاقات التعاقدية. وفرض المشرعون في بلاد ما بين النهرين عقوبات صارمة على كل من يتعمد إخفاء عيب في عملية الشراء أو الغش في الأوزان أو المقاييس، مما يدل على فهم مبكر لضرورة السلوك النزيه بين أطراف التعاقد.

ثانيا: القانون الروماني

يمثل القانون الروماني نقطة تحول في الأساس النظري لمفهوم حسن النية.

كان هذا المبدأ واضحا جليا في العقود المعروفة بعقود حسن النية، مثل اتفاقيات الشراء والإيجار والوكالة والشراكة. وكان القضاة ملزمين بحل النزاعات "بحسن نية"[7]. وبمرور الوقت اتسعت أهمية هذا المبدأ، فأصبح معيارا لتفسير العقود وتطور في نهاية المطاف إلى مدونة سلوك لتنفيذها، تلزم الأطراف المتعاقدة بالتصرف بنزاهة ومنع أي تجاوز.

ثالثا: حسن النية في الفقه الإسلامي

إن مفهوم حسن النية له مكانة راسخة في الفقه الإسلامي حتى وإن لم يتم استخدام المصطلح نفسه ويتم التعبير عنه من خلال مفاهيم مثل الولاء والجدارة بالثقة، ومنع الخداع، ومنع الاحتيال، وحظر الاحتيال، ومراعاة النوايا.

أ: القواعد العامة ذات الصلة

أبرز القواعد التي تعدّ أساسا لمبدأ حسن النية:[8]

1. ينص مبدأ "التزام الدائنين التعاقديين باتفاقاتهم" على وجوب تنفيذ العقد وفقا لإرادة الأطراف المتعاقدة.
2. يحظر مبدأ "لا ضرر ولا ظلم" إساءة استخدام الحقوق وهو مبدأ أساسي في نظرية إساءة استخدام الحقوق.
3. يشكل مبدأ "الخداع جريمة جنائية" الأساس المباشر لضرورة الامتناع عن الغش والخداع.

ب: تأثير الفقه الإسلامي في التشريعات اللاحقة

لقد أثرت الفقه الإسلامي بشكل كبير في تطوير مبادئ قانون العقود وذلك بربط صحة العقد وحسن تنفيذه بنوايا وأهداف المتعاقدين. وقد انعكس هذا لاحقا في القانون العربي، بما في ذلك التشريع العراقي، الذي تبنى العديد من مبادئه وروحه الأخلاقية لتنظيم العلاقات التعاقدية.

رابعا: حسن النية في التقنينات المدنية الحديثة

أ: القانون المدني الفرنسي والمصري:

تبنى القانون المدني الفرنسي (1804) مبدأ حسن النية ونص على وجوب تنفيذ العقود بحسن نية. كان لهذا التقنين أثر بالغ على القانون المدني الحديث في جميع أنحاء العالم، إذ عزز الطابع الإلزامي لهذا المبدأ، وجعله التزاما قانونيا لا مجرد التزام أخلاقي. أما القانون المدني المصري (1948)، المتأثر بالقانون الفرنسي،[9] فقد أضاف إليه أحكاما واضحة بشأن شرط حسن النية في تنفيذ العقود.

ورغم أن المشرع المصري رفع من شأن هذا المبدأ من مجرد نص عام إلى التزام ملزم، إلا أنه أبقى على مرونته، معتبرا إياه معيارا للسلوك يقيمه القضاء بناء على ظروف كل حالة على حدة.

ب: تأثير هذه التقنينات على القانون المدني العراقي:

اتبعت اللجنة التي صاغت القانون المدني العراقي نهجا توفيقيا جامعا بين العناصر التالية:

القانون المدني المصري والفرنسي (صياغة ومفاهيم). وكذلك الفقه الإسلامي (مبادئه الأخلاقية والقانونية). فضلا عن التراث القانوني لبلاد ما بين النهرين.

تنص المادة 150 من القانون المدني العراقي على ما يلي: " ينفذ العقد وفقا لأحكامه وبحسن نية ". يعكس هذا النص التطور التاريخي لهذا المبدأ الذي تطور ليصبح قاعدة تفسير وسلوك تلزم أطراف العقد بإقامة العدل ومنع الاستغلال والانتهاك.[10]

المبحث الثاني: النوايا في تنفيذ العقد وفق القانون العراقي

تمهيد:

يمتد مبدأ حسن النية ليشمل جميع مراحل العلاقة التعاقدية، بدءا من مرحلة التفاوض مرورا بإبرام العقد وصولا إلى تنفيذه وإنهائه. ولم يعد هذا المبدأ مقتصرا على تفسير الالتزامات أو منع الغش، بل تطور ليصبح معيارا سلوكيا شاملا يحكم نوايا الأطراف عند صياغة العلاقة التعاقدية. وفي القانون المدني العراقي وتحديدا في المادة 150 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، يمكن تحديد نطاق تطبيق حسن النية خلال مرحلة التنفيذ بوضوح، إلا أنه عمليا سواء في الدراسات القانونية أو الفقه، يمتد ليشمل المرحلتين السابقة واللاحقة للتعاقد، حيث تعد مرحلة التفاوض مرحلة تمهيدية لا تنشئ في حد ذاتها التزاما تعاقديا، إذ تسبق إبرام العقد. ومع ذلك لا يعني هذا وجود فراغ قانوني، بل توفر هذه المرحلة أساسا مثاليا لتطبيق مبدأ حسن النية كمعيار للسلوك المتوقع من الأطراف. ومظاهر واجب حسن النية قبل التعاقد وموقف القانون.

1. لا تقدم معلومات كاذبة أو مضللة خلال المفاوضات، يلتزم كل طرف بالإفصاح عن جميع المعلومات الجوهرية التي قد تؤثر على قرار الطرف الآخر بالدخول في العقد.

2. تجنب إنهاء المفاوضات تعسفيا. بموجب القانون العراقي كما هو الحال في الأنظمة القانونية الحديثة الأخرى، يكون الطرف الذي ينهي المفاوضات تعسفيا مسؤولا عن أي أضرار ناتجة، شريطة أن يكون ذلك بسوء نية.[11]

3. أفصح عن الظروف الجوهرية التي قد تؤثر على العقد، مثل العيوب الأساسية أو المخاطر التي لا يعلمها إلا أحد الطرفين.

4. لا تستغل احتياجات الطرف الآخر أو نقاط ضعفه. هذا تطبيق مباشر لمبدأ منع الخداع والغش، وهو مبدأ راسخ في الشريعة الإسلامية.

على الرغم من عدم وجود نص صريح يلزم الأطراف بالتصرف بحسن نية قبل إبرام العقد، فإن المبادئ العامة للقانون العراقي، كحظر إساءة استخدام الحقوق (المادة 7) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وواجب الصدق والأمانة تسمح للقضاء العراقي بتطبيق مبدأ حسن النية في هذه المرحلة، لا سيما عند ثبوت الغش أو الخداع أو الاستغلال.

المطلب الأول: النصوص القانونية في القانون المدني العراقي

يعد القانون المدني العراقي من أهم الأنظمة القانونية العربية، إذ يتبنى نهجا توفيقيا يمزج بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري والفرنسي. وقد أدى هذا النهج إلى إدراج مبدأ حسن النية في العديد من الأحكام التي تنظم مراحل العقود وتنفيذها وتفسيرها وآثارها.

ولا يقتصر هذا المبدأ على المادة 150، بل يشمل مواد أخرى تتعلق بالغش والخطأ والاستغلال والإعفاء من المسؤولية ومنع التعسف وتفسير الأحكام القانونية. وبذلك يشكل مبدأ عاما يؤثر في النوايا والسلوك التعاقدي بموجب القانون العراقي.[12]

لذا تتناول هذه الدراسة الأحكام القانونية الرئيسية التي تشكل أساس مفهوم حسن النية في القانون المدني العراقي. ومن النصوص العامة التي تحكم مبدأ حسن النيّة

أولا: المادة 150 من القانون المدني حيث تشكل هذه المادة اساس المبدأ وتنص على ما يلي: "يجب تنفيذ العقد بحسن نية ووفقا لشروطه".

ويمكن استخلاص الاستنتاجات التالية من هذا النص:

الطبيعة الملزمة للمبدأ: فهو التزام قانوني وليس مجرد قاعدة أخلاقية. كذلك تطبيقه المحدد على مرحلة التنفيذ، ما يعني أن العقد ليس مجرد مجموعة من الالتزامات الجامدة، بل يؤسس علاقة مبنية على الثقة المتبادلة. كما ان سلطة القاضي في تطبيق المبدأ لتفسير الالتزامات أو لتقييم السلوك التعسفي.[13]

ثانيا: المادة 7 بشأن منع إساءة استخدام الحقوق وتنص هذه المادة على ما يلي:

"لا يسأل من يمارس حقا بشكل قانوني عن أي ضرر ناتج عنه". ثم تشرح حالات إساءة الاستخدام بما في ذلك النية الاحتيالية، مثل نية إلحاق الضرر أو عدم وجود منفعة مشروعة. يوسع هذا النص مبدأ حسن النية بحظر ممارسة الحقوق التعاقدية بطريقة تتعارض مع غرض العقد أو تلحق الضرر بالطرف المتعاقد الآخر.

ثالثا: المادة (2) بشأن المبادئ العامة والعدالة تجيز هذه المادة للقاضي في حال عدم وجود نص مناسب، تطبيق العدالة والقانون العام والاعتماد على مبدأ حسن النية كمعيار لسد أي ثغرات في القانون.

المطلب الثاني: النصوص المتعلقة بتكوين العقد المتصلة بحسن النيّة

أولا: أحكام الغش (المواد 126– 128) يعتبر الغش خرقا لمبدأ حسن النية. وكذلك تنص المادة 126 من قانون العقوبات العراقي على ما يلي:

"يعد إخفاء حقيقة أو ظرف عمدا غشا إذا ثبت أن الطرف الآخر ما كان ليبرم العقد لو كان على علم به". تؤكد هذه المادة على الصلة الوثيقة بين النية وتكوين العقد، إذ يلزم القانون بالصدق والنزاهة ويحرم الخداع.

ثانيا: أحكام الخطأ (المواد 120–125) يمكن أن يحدث الخطأ إذا أخفى الطرف الآخر معلومات جوهرية، مما يقوض مبدأ حسن النية. يؤكد القانون العراقي أن الخطأ الجسيم يبطل الرضا ويجيز فسخ العقد.

ثالثا: أحكام الاستغلال غير المشروع (المواد 163–166) يحدث الاستغلال غير المشروع عندما يتم استغلال ضيق أو جهل أحد أطراف العقد. يخالف هذا السلوك مبدأ حسن النية. على الرغم من أن القانون يتناول في كثير من الأحيان الممارسات غير العادلة في عقود المقايضة، إلا أنه يعكس الالتزام العام بعدم استغلال الطرف المتعاقد الآخر.[14]

المطلب الثالث: النصوص المتعلقة بتنفيذ العقد وتفسيره وبانقضائه وآثاره اللاحقة

أولا: تفسير العقد وفقا لنية الأطراف (المادة 179) تنص المادة 179 على أن يفسر العقد وفقا لـ"نية الأطراف" وليس فقط وفق ا لنصه الحرفي. وهذا يبرز الصلة بين النص ومبدأ حسن النية، إذ إن التحقق من النية الحقيقية يمنع التلاعب اللفظي.

ثانيا: الالتزامات التعاقدية المفترضة (المادة 151)، تقرر هذه المادة أن العقد لا يقتصر على نصه الصريح، بل يشمل أيضا الالتزامات الناشئة عن العرف التجاري والإنصاف وحسن السلوك. وتعد هذه المادة من أهم الأحكام لأنها توسع نطاق حسن النية ليشمل الالتزامات الضمنية.[15]

ثالثا: الإخطار والغش (المواد 242–247) تتناول هذه المواد عواقب الإخطا، وتوضح أن التأخير أو الإغفال المتعمد يُعد شكلا من أشكال الغش، وبالتالي يُرتب مسؤولية إضافية على المدين تتضمن أحكام إنهاء العقد وآثاره تتضمن ما يلي:

أولا: الضمان ضد العيوب الخفية (المواد 566 وما يليها).

يوسع القانون التزامات البائع بالضمان وتستند هذه الالتزامات إلى مبدأ حسن النية في قانون البيع.

ثانيا: رد الأداء غير المصرح به (المواد 181–190) حيث يعد الاستيلاء غير المصرح به على ممتلكات الغير خرقا لمبدأ حسن النية. ولذلك يلزم القانون برد الأداء غير المصرح به لمنع الإثراء غير المشروع.

ثالثا: إنهاء العقد والتحريف الاحتيالي (المواد 177 وما يليها)

يشترط طلب إنهاء العقد أن يتوافق سلوك أحد الطرفين مع قواعد الممارسة التجارية المعتادة. ويرفض طلب إنهاء العقد إذا كان يهدف إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر. يتضح مما سبق أن مبدأ حسن النية في القانون المدني العراقي لا يقتصر على المادة 150، بل يتجلى في منظومة شاملة من الأحكام التي تحكم جميع مراحل العقد: (التفاوض، والإبرام، التنفيذ والإنهاء). وهذا يؤكد أن المشرع قد جعل حسن النية معيارا عاما لتقييم نوايا المتعاقدين وضمان العدالة التعاقدية وفقا للفقه الإسلامي ومبادئ القانون المدني الحديث. [16]

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ حسن النية

تمهيد:

يشغل مبدأ حسن النية موقعا محوريا في النظرية العامة للالتزامات، وأصبح من أهم أدوات ضبط السلوك التعاقدي وتفسير نوايا الأطراف. ورغم جذوره الأخلاقية والاجتماعية، إلا أنه تطور تدريجيا ليصبح قاعدة قانونية ملزمة في التشريعات المدنية الحديثة، ومنها القانون المدني العراقي الذي أقره صراحة في المادة (150).

وتتناول هذه الدراسة طبيعة هذا المبدأ من حيث كونه واجبا قانونيا عاما ومعيارا تفسيريا وأداة للحد من التعسف، ومصدرا لالتزامات تبعية ضمنية في روابط العقد.

المطلب الأول: ان مبدأ حسن النية بين الأخلاق والقانون

ان مبدأ حسن النية بين الأخلاق والقانون وكالتزام قانوني عام في القانون المدني العراقي يشمل:

أولا: الأساس الأخلاقي للمبدأ، ويرتبط حسن النية تاريخيا بمفاهيم الأمانة والصدق والوفاء، وقد ظهر هذا الارتباط بوضوح في الفقه الإسلامي وقواعده مثل:

- قاعدة «المؤمنون عند شروطهم»
- قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»
- النهي عن الغش والتدليس.

ومن هذا المنطلق كان المبدأ في بداياته أقرب إلى الواجب الأخلاقي الذي يوجه المعاملات الإنسانية.

ثانيا: انتقال المبدأ إلى الإطار القانوني مع تطور العلاقات الاقتصادية وتشابك المصالح، لم يعد السلوك الأخلاقي كافيا لتنظيم المعاملات، فكان لزاما تحويل حسن النيّة إلى التزام قانوني. وقد لعب القانون الروماني ثم التشريعات المدنية الحديثة دورا أساسيا في تقنين هذا المبدأ، إلى أن أصبح واجبا قانونيا عاما وليس مجرد نصيحة أخلاقية.[17] ان حسن النية كالتزام قانوني عام في القانون المدني العراقي يعتمد على:

1- الأساس التشريعي: تنص المادة (150) مدني عراقي على: " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النيّة ".[18] ويتضح من هذا النص أن المشرع اعتبر حسن النية:

أ- التزاما قائما بذاته.

ب. ينطبق على جميع العقود دون الحاجة إلى ذكره صراحة.

ت. واجبا ملازما للتنفيذ وليس مجرد معيار مساعد.

2- حسن النية كقاعدة آمرة وليست مكملة، حيث تدل صياغة المادة (150) على أن المبدأ ذو طبيعة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. فلو تضمن العقد شرطا يسمح بسلوك يتعارض مع حسن النية، عُد الشرط باطلا أو عديم الأثر لأنه يمسّ النظام العام العقدي.

3- حسن النية كواجب مستمر، لا يقتصر تطبيق المبدأ على لحظة معينة من العلاقة التعاقدية، بل يمتد إلى جميع مراحلها، بدءا من التفاوض ومرورا بالتكوين والتنفيذ وانتهاء بانقضاء الالتزامات.

المطلب الثاني: حسن النية كمعيار تفسيري للسلوك التعاقدي وكأداة للحد من التعسف:

يعد حسن النية معيارا قانونيا وأخلاقيا جوهريا لتفسير وتنفيذ العقود، يفرض على المتعاقدين الصدق والأمانة والتعاون ويعمل كأداة قوية للحد من التعسف عبر قيود قضائية تمنع استغلال الشروط التعاقدية للإضرار بالطرف الآخر، مما يحول دور القضاء من حارس للإرادة الشكلية إلى حارس للعدالة التعاقدية[19].

أولا: دور مبدأ حسن النية في تفسير العقود

يمكن مبدأ حسن النية القاضي من: تفسير البنود الغامضة والتحقق من النية الحقيقية للأطراف وتجاوز مجرد الصياغة والاعتراف بالنية المشتركة.

يكمل هذا المبدأ المادة 155 من القانون المدني، التي تُؤكد على تفسير العقد وفقا لنية المتعاقدين".[20]

ثانيا: دور مبدأ حسن النية في تقييم سلوك الأطراف، يوفر حسن النية معيارا موضوعيا يمكن للقاضي من خلاله تقييم مدى تصرف الأطراف بحسن نية. وهو ليس معيارا نفسيا بحتا، بل معيار سلوك خارجي قائم على معايير الشخص العادي العاقل. يرتبط حسن النية كأداة لمنع إساءة استخدام الحقوق ارتباطا وثيقا بما يلي:

أولا: العلاقة بين حسن النية ومنع إساءة استخدام الحقوق: ترتبط المادة 150 ارتباطا وثيقا بالمادة (7) التي تنظم منع إساءة استخدام الحقوق[21]. يكمل النصان بعضهما بعضا من خلال:

يلتزم الطرف المتعاقد بحسن النية بالتصرف على النحو الأمثل. وكذلك تحظر المادة 7 استخدام الحقوق بما يضر بالآخرين.

ثانيا: التطبيق العملي يشمل مجالات التطبيق ما يلي: الامتناع عن إنهاء العقد بقصد إلحاق الضرر. وايضا الامتناع عن استغلال الثغرات التعاقدية بما يضر بالطرف الآخر. كذلك منع التأخير المتعمد في التنفيذ.

ان حسن النيّة كمصدر لالتزامات ضمنية كالالتزامات غير المكتوبة حيث تقرر المادة (151) مدني عراقي أن العقد يشمل الالتزامات التي يقتضيها العرف والعدالة. ويعد حسن النية الأساس الذي تنشأ منه التزامات غير منصوص عليها صراحة مثل: الالتزام بالإفصاح والالتزام بالتعاون، كذلك الالتزام بالمحافظة على الشيء محل العقد، فضلا عن الالتزام بتقديم المستندات المكملة.

فضلا عن أهمية الالتزامات الضمنية التي شملت هذه الطبيعة المرنة تمنح العقد حياة حقيقية، فلا يتحول إلى نص جامد يمكن التحايل عليه بل يصبح علاقة تقوم على الثقة والإنصاف.

تبين من خلال هذا المطلب أن مبدأ حسن النيّة ذو طبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين:

صفته الآمرة التي تمنع الأطراف من الاتفاق على ما يخالفه، وصفته التفسيرية التي تمكن القاضي من إدراك مقاصد الأطراف، وطبيعته الوظيفية كمصدر للالتزامات الضمنية بالإضافة إلى دوره الضابط للسلوك من خلال الحد من التعسف. وبذلك يغدو حسن النية أحد الأعمدة الأساسية التي يستند إليها القانون المدني العراقي في تنظيم العقود وحماية النوايا الحسنة بين المتعاقدين.[22]

المطلب الثالث: موقف القضاء العراقي من حيث التطبيق لمبدأ حسن النية

يعد القضاء العراقي مصدرا بالغ الأهمية لفهم التطبيق العملي لمبدأ حسن النية في قانون العقود، لا سيما وأن هذا المبدأ منصوص عليه في المادة 150 من القانون المدني العراقي، وإن كان ذلك بصورة عامة ودون تحديد متطلبات تفصيلية بشأن سلوك الأطراف المتعاقدة، لذا فقد اضطلع القضاء بدور محوري في تفسير هذا المبدأ وتحديد نطاقه وتقييم النوايا الكامنة وراء إبرام العقد.

ويظهر تحليل أحكام محكمة النقض الاتحادية أن القضاء العراقي يطبق مبدأ حسن النية ليس فقط كالتزام قانوني، بل أيضا كأداة لتحليل السلوك التعاقدي وضمان خلو جميع مراحل العلاقة التعاقدية من أي إساءة أو غش أو استغلال. وقد اعتمد القضاء العراقي لمبدأ حسن النية في تفسير العقود على:

أولا: تحديد نية المتعاقدين: أصدرت محكمة النقض العراقية في عدة أحكام أحكاما تقضي بأن تفسير العقد يجب أن يستند إلى النية الحقيقية للمتعاقدين، وليس فقط إلى نصوصه الحرفية. وهذا يدل على أن القضاء يعترف بمبدأ حسن النية كمعيار للتفسير. استندت المحكمة في حكمها إلى المادة 155 من

القانون المدني العراقي، وأكدت أن واجب حسن النية يقتضي تفسير العقد وفقا لنية الطرفين وقت إبرامه[23].

ثانيا: رفض التفسير الضيق للالتزامات: في حكم يتعلق بعقد إيجار، رفضت محكمة النقض التفسير الحرفي لبند المسؤولية. وقضت بأن على المستأجر تنفيذ العقد بحسن نية، وهو ما يستلزم صيانة العقار المؤجر على النحو الأمثل، حتى في غياب نص صريح في هذا الشأن. يشير هذا إلى أن القضاء يطبق هذا المبدأ لتوسيع نطاق الالتزامات الضمنية الناشئة عن حسن السلوك فدور القضاء في منع التعسف بسوء النيّة أثناء تنفيذ العقد يتمثل:

أولا: إساءة استخدام الحقوق: استنادا إلى المادة 7 من القانون المدني العراقي، قضت محكمة النقض ببطلان عدة إجراءات كان من الواضح أنها تهدف إلى الإضرار بالطرف الآخر[24]. وتشمل هذه الإجراءات التالية: إنهاء العقد دون سبب مشروع، المطالبة بتعويضات عن تأخير تسبب فيه الطرف الآخر، الامتناع عن تنفيذ العقد بقصد الضغط أو الابتزاز. وقد قضت المحاكم بأن إساءة استخدام الحقوق تعد خرقا لحسن النية، إذ يلتزم الطرف الآخر بالتصرف بما يحقق أهداف العقد، لا عكسها.

ثانيا: التأخير والتردد: أقرت عدة أحكام بأن التأخير غير المبرر في الوفاء بالالتزام يعد مؤشرا على وجود نية احتيالية، ويمكن أن يؤدي إلى الإجراءات التالية: إلزام المدين بدفع تعويضات، إنهاء العقد، فرض تكاليف إضافية على المدين. وهذا يثبت أن القضاء يخضع سلوك الأطراف لمعيار موضوعي قائم على معيار الشخص العاقل هو معيار قانوني موضوعي يستخدمه القاضي للحكم على تصرفات المتعاقدين، ولا يعتمد على نية الشخص نفسه أو ما يدعيه[25]. كما ان القضاء العراقي اكد على مبدأ حسن النية قبل التعاقد من خلال:

أ: المسؤولية عن إنهاء المفاوضات: على الرغم من عدم وجود نص صريح بشأن مبدأ حسن النية خلال مرحلة التفاوض، فإن الفقه العراقي يعتمد على مبادئ عامة، كحظر إساءة استخدام السلطة وقواعد المسؤولية التقصيرية، لتحديد المسؤولية إذا ثبت أن أحد الطرفين أنهى المفاوضات بسوء نية أو ضلل الطرف الآخر، ينص أحد الأحكام على ما يلي: "يعد صمت البائع بشأن عيب جوهري في البضائع المباعة أثناء المفاوضات غشا، مما يبرر إنهاء العقد والمطالبة بالتعويض".

ب: واجب الإفصاح: يطبق الفقه العراقي واجب الإفصاح المستمد من مبدأ حسن النية، لا سيما في العقود التي يكون فيها أحد الطرفين أقل خبرة، مثل عقود البناء وشراء العقارات. وقد قضت محكمة

النقض بأن عدم إفصاح البائع عن المستندات المتعلقة بالبضائع المباعة يعد إخلالاً بحسن النية، مما يؤثر على صحة الرضا. يؤكد الفقه العراقي أن الالتزام بحسن النية يستمر حتى بعد انتهاء العقد، لا سيما فيما يتعلق بما يلي: حماية الأسرار التجارية، تسليم المستندات، وإنهاء العلاقة التعاقدية دون الإضرار بالطرف الآخر.[26]

ثانيا: الحماية من العيوب الخفية. تطبق المحاكم مبدأ حسن النية عند تقييم علم البائع بالعيوب الخفية. يفترض أن البائع قد تصرف بسوء نية إذا كان العيب جسيما لدرجة لا يمكن تجاهله، حتى لو لم يقر البائع بذلك صراحة. يكشف استعراض السوابق القضائية عن الموقف التالي للفقه العراقي:

1. تبنى مبدأ حسن النية كقاعدة أساسية للتفسير، خاصة في حالات النصوص القانونية غير الواضحة أو المفقودة.

2. وسع نطاق المبدأ ليشمل المراحل السابقة واللاحقة للتعاقد، على الرغم من عدم وجود نص صريح بهذا الشأن.

3. ربط الفقه القانوني العراقي مبدأ حسن النية بمفهوم التعسف في استعمال الحق، حيث اعتبر حسن النية قرينة على مشروعية السلوك، في حين عد القصد الاحتيالي دليلا على التعسف وإساءة استخدام السلطة العقدية.

4. استخلص الفقه العراقي من مبدأ حسن النية جملة من الالتزامات الضمنية التي تقع على عاتق المتعاقدين ومن أبرزها: واجب الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، وواجب المحافظة على محل العقد وسلامته.

5. عزز الفقه والقضاء العراقي حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية من خلال ترسيخ مبدأ حسن النية، لا سيما في العقود النموذجية وعقود الإذعان، كعقود العمل وعقود المقاولة.

يبين هذا أن الفقه العراقي يرسخ حسن النية كمبدأ أساسي في العلاقات التعاقدية، حتى في غياب أحكام تفصيلية.[27]

المبحث الرابع: أثر حسن النية في تفسير العقد وتنفيذه

تمهيد:

مبدأ حسن النية يعد من أهم المبادئ ويلعب دورا محوريا في تنظيم العلاقات التعاقدية. ولا يقتصر أثره على فرض الالتزامات بين الأطراف، بل يتجاوز ذلك، فهو أداة أساسية لتفسير العقد والوفاء بالالتزامات الواردة فيه. ينص القانون المدني العراقي على هذا المبدأ في المادة 150، ويؤكد على دوره التكميلي لنصوص العقد. ولذلك فهو ذو تأثير بالغ على تفسير نوايا المتعاقدين وتحديد حدود حقوقهم والتزاماتهم. يعتبر مبدأ حسن النية حاسما في تحديد النية الحقيقية للمتعاقدين، لا سيما عندما تكون النصوص غامضة أو تحتمل تفسيرات متعددة. يستند الفقه إلى المادة 179 من القانون المدني العراقي، التي تنص على أن العقود تفسر وفقا "لنوايا المتعاقدين وظروف إبرامها". وبذلك يصبح مبدأ حسن النية أداة إضافية لفهم النوايا الحقيقية وتجاوز التفسير الحرفي الضيق.

ان ما وراء المعنى الحرفي لشروط العقد وقد يؤدي التفسير الحرفي لنصوص العقد إلى نتائج غير عادلة أو يتعارض مع غرض العقد. لذا يخول مبدأ حسن النية القاضي ما يلي: تجاهل التفسير الضيق إذا كان يضر بأحد الطرفين، تفضيل التفسير المتوافق مع السلوك النزيه والعادل، إعطاء الأولوية لوقائع وظروف العقد على النص الحرفي الجامد للعقد.[28]

محكمة النقض العراقية تبنت هذا النهج في عدة أحكام مؤكدة أن تفسير الالتزام يجب أن يحقق المصلحة المشتركة التي قصدها المتعاقدان عند إبرام العقد (يمكن إضافة رقم الحكم عند الاقتضاء).

بموجب المادة 150/2 من القانون المدني العراقي، يعد حسن النية ركنا جوهريا في تفسير الالتزامات العقدية، حيث لا يقتصر نطاق العقد على بنوده المكتوبة فحسب، بل يمتد ليشمل ما تقتضيه مستلزماته وفقا للقانون والعرف وقواعد العدالة وبالتالي يشكل هذا المبدأ أساسا لتفسير واجب التعاون، واجب تقديم المعلومات، واجب الحفاظ على موضوع العقد، واجب تيسير وفاء الطرف الآخر بالتزاماته.

المطلب الاول: أثر حسن النيّة في تنفيذ العقد

يعد حسن النية أداة لتوازن المصالح وتطبيق العدالة العقدية، حيث يؤدي عدم الالتزام به إلى مسؤولية تعاقدية قد تصل إلى بطلان شروط الإعفاء، أو الحكم بالتعويض، أو رفض طلب الفسخ إذا كان الهدف منه سوء النية. اذا نشأ العقد صحيحا فإنه يرتب آثاره ويجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة

تتفق مع ما يوجبه حسن النية، أي على نحو يطابق نية الطرفين عند التعاقد وبطريقة لا تفوت ما قصده الدائن من مصلحة عند إبرام العقد أو تجعلها أكثرَ كلفة دون مبرر. ومن وعد بجائزة يتحتم عليه تنفيذ التزامه دون مماطلة. وأحكام العمل غير المشروع ما هي إلا معايير لحسن النية، فالخطأ العمد هو ذلك الفعل أو الترك الصادر عن نيّة سيئة أي المقترن بنية الإضرار، وهو بهذا المعنى يتضمن كل أشكال تعمد الأذى والغش وخداع الغير والمسلك الوضيع.

والخطأ غير العمدي هو ما كان صادرا عن إهمال دون أن يقترن بنية الإضرار، وهو في هذه الحالة يتضمن سوء التقدير والطيش والجهل، بما لا ينبغي الجهل به وكل انحراف عن الإدراك والفطنة.

والخطأ العمد هو الذي يرتبط بسوء النية دون الخطأ غير العمدي.

وفي أحكام الكسب دون سبب فإن المشرع يفرق في موضوع المدفوع، دون حق بين أحكام القابض سيئ النية والقابض حسن النية. ومن أوجب عليه القانون التزاما، يجب أن ينفذه بحسن نية، فمن أوجب عليه القانون الإنفاق على قريب مثلا وجب عليه أن ينفذ التزامه بحسن نية، فلا يقتر في الانفاق ولا يعمد إلى إهانة وتحقير من وجبت عليه نفقته[29].

وفي إطار الحقوق العينية فإن نظام الحيازة كسبب من أسباب كسبب الملكية، يقوم على مبدأ حسن النية، ويعد حَسِن النية من يحوز الشيء، وهو يجهل أنه يعتدي على حق الغير. كما أن الحيازة في المنقول سند الملكية إذا كان الحائز حسن النية. وحسن النية يفترض دائما ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. وكثير من النظريات القانونية تقوم أو تستند في أحكامها على مبدأ حسن النية، مثل نظرية الظروف الظاهرة ونظرية التصرف المجرد ونظرية الصورية ونظرية البطلان.

أولا: تقييد سلطة المتعاقدين في تنفيذ الالتزامات، النص الوارد في المادة (150) مدني عراقي يفرض التزاما عاما بتنفيذ العقد بطريقة تتفق مع حسن النيّة. ما يعني أن التنفيذ لا يُقاس فقط بمطابقة الفعل لما ورد في النص، بل أيضا بمراعاة: السلوك الأمين، تجنب الإضرار بالآخر، التعاون الضروري لإنجاح العقد.

ثانيا: منع التعسف في التنفيذ: يرتبط حسن النية ارتباطا وثيقا بمنع التعسف، إذ لا يجوز للمدين أو الدائن استعمال حقوقهما بطريقة تنطوي على ضرر ومن أمثلة ذلك: فسخ العقد دون سبب مشروع، تأخير تسليم المبيع بقصد الضغط، المطالبة بشروط جزائية غير متناسبة مع الضرر الحقيقي. ويعد كل ذلك سلوكا مخالفا لحسن النية يترتب عليه مسؤولية وتعويض.

ثالثا: خلق التزامات تبعية أثناء التنفيذ: يلعب مبدأ حسن النيّة دورا في توليد التزامات إضافية على الأطراف أثناء التنفيذ[30]، حتى إن لم ترد في متون العقود، منها: الالتزام بالتعاون عند تنفيذ التزامات متقابلة، تقديم المعلومات الضرورية لإتمام التنفيذ، تجنب المماطلة أو العرقلة.

وقد قضت محكمة التمييز بأن المدين الذي يؤخر تنفيذ التزامه دون مبرر يعد مرتكبا لسوء نية، ويصح معه الحكم بالتعويض.[31]

رابعا: الأثر الوقائي للمبدأ في تنفيذ العقد: لا يقتصر حسن النية على معالجة السلوك الضار، بل له وظيفة وقائية أيضا فهو يمنع الأطراف من اتخاذ سلوك يهدد استقرار العلاقة التعاقدية، يشجع على التعاون، يدعم استمرار العقد إلى غايته النهائية دون نزاعات. يمكن القاضي من تقدير مدى التزام الأطراف بروح العقد عند حدوث نزاع حول التنفيذ، فيُدان الطرف الذي تصرف بنية سيئة حتى لو ادعى صحة سلوكه من الناحية الشكلية. يظل حسن النية قائما حتى بعد انتهاء العقد، خاصة في إعادة المستندات، إزالة الأضرار التي ظهرت بعد التسليم، الامتناع عن استخدام المعلومات السرية للإضرار بالطرف الآخر. يتضح أن أثر حسن النية في تفسير العقد وتنفيذه يتجاوز حدود النصوص المكتوبة إلى السلوك العام للأطراف فهو يضمن تفسيرا عادلا ومتوازنا للعقود، تنفيذا أمينا يعزز الثقة، ويمنع استغلال النصوص أو الثغرات على حساب الطرف الآخر.

وبذلك يشكل حسن النيّة ركنا أساسيا لضمان استقرار المعاملات في القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني: صعوبة إثبات سوء النية

مبدأ حسن النية يعد ركيزة أساسية في القانون المدني العراقي، إذ يضمن تنفيذ العقود وفقا للنوايا الحقيقية للأطراف المتعاقدة. ورغم وضوح هذا المبدأ في النص القانوني، فإن إثبات النية الاحتيالية يمثل تحديا كبيرا نظرا لأن النوايا الكامنة غالبا ما تكون خفية وذاتية وبالتالي يصعب الكشف عنها بالأدلة المادية. تتناول هذه الدراسة طبيعة هذه الصعوبة في إثبات النية الاحتيالية، والوسائل القانونية لإثباتها ومنهج القضاء العراقي في تطبيقها العملي، وأخيرا، بعض الحلول العملية للتخفيف من هذه الصعوبة في الإثبات. تكمن صعوبة إثبات الاحتيال في طبيعته الجوهرية والداخلية فهو مرتبط بنوايا وعقلية الطرف المتعاقد، ولا يقتصر على الأفعال الظاهرة للعيان. لذا لا يمكن تقييم الاحتيال بمجرد فحص العقد أو نتائجه المادية، بل يتطلب تفسيرا لسلوك وظروف العلاقة التعاقدية.[32]

علاوة على ذلك، يتجلى الاحتيال بأشكال متنوعة منها التأخير المتعمد أو عرقلة تنفيذ العقد، تقديم معلومات مضللة أو كاذبة للطرف المتعاقد الآخر، استغلال ثغرات العقد بما يضر بالطرف المتعاقد الآخر، رفض التعاون في تنفيذ العقد. يمثل هذا تحديا كبيرا، إذ قد يستند الفعل نفسه إلى خطأ أو إهمال أو احتيال متعمد، مما يجعل إثبات الاحتيال مهمة دقيقة ومعقدة. فالوسائل القانونية لإثبات الاحتيال ومنهج القضاء العراقي في إثباته نظرا لصعوبة إثبات الاحتيال بشكل مباشر، يميل النظام القانوني إلى الاعتماد على الأدلة غير المباشرة مثل الأدلة الظرفية والسلوك الظاهر فبهذا يعتمد القاضي على دلائل واضحة على الاحتيال، مثل التأخير غير المبرر والتناقضات في الأقوال، أو مخالفة الأعراف التجارية. ايضا تعتبر هذه الدلائل أدلة قوية إذا أثبتت بوضوح أن الطرف المعني قد ارتكب فعلا احتياليا. ايضا الوثائق والسجلات، العقود السابقة، والمراسلات الرسمية، ورسائل البريد الإلكتروني، أو غيرها من الوثائق المكتوبة التي تُثبت التلاعب أو الإخلال بالعقد من جانب الطرف المعني. تعتبر هذه الأدلة قوية بشكل خاص لإثبات الاحتيال، لا سيما إذا كانت متوافقة مع الدلائل الواضحة. كذلك شهادة الخبراء والشهود في العقود المعقدة، يمكن للخبراء تقييم مدى التزام الأطراف المتعاقدة بالمعايير المهنية والممارسات التعاقدية المتعارف عليها. كذلك الشهود الذين شهدوا التفاوض أو التنفيذ يمكن أن يوضحوا ما إذا كان هناك قصد سيء أو تضليل.

باستخدام هذه الأساليب المتكاملة، يستطيع القضاء تكوين فهم شامل لنية أحد الأطراف، حتى في غياب دليل مباشر على سوء النية.

وقد قضت محكمة التمييز العراقية في العديد من الأحكام بأن الإثبات المباشر لسوء النية ليس شرطا، بل يكفي وجود أدلة ظرفية قوية تشير إلى نية متعمدة لإلحاق الضرر بالطرف الآخر ومن الامثلة عليها يعد التقصير غير المبرر والمستمر في الوفاء بالالتزامات دليلا على سوء النية. وكذلك يعد السلوك المخالف للمعايير التجارية أو المهنية دليلا على سوء النية. كما يعتمد القضاء على المعيار الموضوعي للشخص العاقل، أي أنه يُقيّم ما إذا كان سلوك أحد الأطراف يفي بمعايير الشخص الحصيف والعاقل. يسهل هذا التقييم الموضوعي إثبات النية بشكل مباشر، ويوفر إطارا عمليا لحماية الطرف المتضرر. على الرغم من هذه الأدوات يبقى إثبات الاحتيال معقدا للأسباب التالية، غياب الأدلة المباشرة على النية، محاولات الأطراف إخفاء الأدلة أو التلاعب بها، إمكانية تفسير السلوك نفسه بشكل مختلف، مما يترك مجالا للشك. ولتخفيف صعوبة إثبات الاحتيال، يمكن اتخاذ عدة تدابير

منها توثيق المراسلات والعقود، استخدام عقود نموذجية والإفصاح الكامل، استخدام الأدلة الموضوعية بشكل متسق، الاستعانة بالخبراء والشهود، عند الضرورة، لا سيما في العقود المعقدة لتقييم السلوك وفقا للمعايير المهنية. ولا يزال إثبات الاحتيال أحد أكبر التحديات العملية التي تواجه مبدأ حسن النية في القانون المدني العراقي. ومع ذلك فإن استخدام الأدلة الموضوعية والسلوك والوثائق والشهود يمكن القضاء من التوصل إلى حكم عادل يوازن بين حماية الطرف المتضرر ومنع إساءة استخدام الأحكام التعاقدية.

الخاتمة:

تبين هذه الدراسة أن حسن النية عنصر أساسي في تنفيذ العقود، وهو مبدأ ملزم في القانون المدني العراقي. ويعد تطبيقه ضمانة رئيسية لاستقرار المعاملات ومنع التجاوزات، وحماية الطرف الأضعف. إلا أن تطبيقه القضائي يواجه تحديات، لا سيما فيما يتعلق بإثبات حسن النية والغموض الذي يكتنف حدوده الدقيقة. يتطلب هذا المبدأ مزيدا من التوضيح القانوني في العراق، وتطوير سوابق قضائية ترسخ معايير موضوعية لتطبيقه.

التوصيات:

1- ضرورة قيام المشرع العراقي بتعديل القانون المدني ليتضمن تعريفاً تشريعياً دقيقاً لمفهوم حسن النية.

2- وضع معايير موضوعية واضحة لقياسه في مرحلة تنفيذ العقود، والعمل على توحيد التفسير القضائي له من قبل محكمة التمييز لتقليل التضارب، مع التأكيد على أهمية إدراج بند صريح لحسن النية والتعاون في العقود النموذجية.

3- ضرورة إعداد برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمحامين لتنمية مهاراتهم في تقييم واستخلاص النية في العقود المعقدة.

الهوامش:

(1) عثماني بلال، القوة الملزمة للعقد ضمان الامن القانوني للعقد، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 919.

(2) عبدالحكيم بن عيسى، مبدأ حسن النية في العقد، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 172.

(3) عبدالحكيم بن عيسى، مبدأ حسن النية في العقد، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 171.

(4) عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة. منشورات زين الحقوقية. بيروت. لبنان، 2006، ص 83.

(5) عبدالمنعم موسى، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

(6) محمد ربيع انور، اثر مبدأ حسن النية في انهاء عقود المدة، المجلة القانونية، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص 186.

(7) صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، جامعة القاهرة، 2007، ص 240.

(8) خديجة عبدالله احمد، مبدأ حسن النية في المعاملات دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، المجلد 38، العدد 38، 2021، ص 415-497.

(9) اسيل عبد الأمير عبد، الالتزام بمراعاة مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض وابرام وتنفيذ العقود كوجه من اوجه الاصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد دراسة مقارنة مع القانون العراقي والمصري، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، 2023، ص 220.

(10) د. عقيل مجيد كاظم، المركز القانوني لمدير الظل في قانون الشركات الانكليزي- دراسة مقارنة مع قانون الشركات العراقي دراسة مقارنة، مجلة حمورابي، العدد 38، 2021، ص 119-133.

(11) د. علي الزبيدي، التنفيذ العيني للعقود ومبدأ حسن النية، مجلة القانون، جامعة كربلاء، العدد 3، 2018م، ص112.

(12) فؤاد العلواني – عبد موسى الربيعي، الاحكام العامة في التفاوض والتعاقد، التعاقد عبر الانترنت، عقود البيع التجارية علة وفق قواعد الانكوتيرمز، بيت الحكمة ط1، بغداد، 2000، ص26.

(13) د. اسيل عبدالامير علي، مرجع سابق، ص 222 وما بعدها.

(14) دليل القوانين العراقية – المرجع الاول لدراسة القانون باقسامه في العراق.

(15) ماجد حاوي الربيعي، تفسير عقد البيع الدولي واثباته وفقا لاتفاقية فينا لعام 1980، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، 2022، https://ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=763447

(16) حسين عبدالرضا – هناء علي ابراهيم، احكام الفسخ في عقد الصلح، مجلة العلوم القانونية، المجلد 38، العدد 2، 2023، ص 669-680.

(17) حسين عبدالرضا وهناء علي ابراهيم، مصدر سابق، ص 669-680.

(18) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادة 150.

(19) ميري كاظم الخيكاني، وهاجر عبدالعظيم عنبر، اثر حسن النية في انهاء الوكيل لعقد الوكالة، مجلة العلمين، العدد 17، 2024.

(20) القانون المدني العراقي، المادة 155.

(21) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، المادة 150/1، التي نصت على ان (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ما يوجبه حسن النية.

(22) القاضي حيدر علي نوري، موقف القضاء الدستوري ومحكمة التمييز الاتحادية من حسن النية عند الطعن، الرابط https://www.iraqsc.iq/news.4076/

(23) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، المادة 150/1، التي نصت على ان (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ما يوجبه حسن النية.

(24) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ط6، 2008م، ص201. حيث أشار إلى أن القضاء العراقي يطبق المادة 7 لإبطال التصرفات التي يقصد بها الإضرار بالغير ومنها: إنهاء العقد دون سبب مشروع، والمطالبة بتعويضات عن تأخير تسبب فيه الطرف الآخر، والامتناع عن تنفيذ العقد بقصد الضغط أو الابتزاز.

(25) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2000م، ص164-165.

(26) هاني صلاح سري الدين، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والانكليزي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

(27) بلال عبدالمطلب بدوي، مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

(28) محمود فياض، مدى التزام الانظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون العدد 54، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.

(29) مجدي بسيوني علي، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، مجلة روح القوانين، المجلد 34، العدد 99، 2022، ص 556-303.

(30) الموقف القضاء المقارن من تفسير العقد بحسن النيّة، ينظر: McKendrick, Ewan, Contract Law, Oxord University Press, p. 224.

(31) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 127/هيئة موسعة مدنية/2017 في 2017/9/18، منشور في: مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة 2017، ص 214. وجاء في حيثياته: "إن امتناع المدين عن تنفيذ التزامه في موعده دون مسوغ قانوني يُعد إخلالا بواجب حسن النية المنصوص عليه في المادة 150 مدني، ويُقيم مسؤوليته عن تعويض الضرر الذي لحق الدائن".

(32) صباح احمد شهاب، مظاهر مبدأ حسن النية في العقود في القانون العراقي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 72، العدد 5، 2025، ص 328-335.

المصادر:

1- اسيل عبد الأمير عبد، الالتزام بمراعاة مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض وابرام وتنفيذ العقود كوجه من اوجه الاصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد دراسة مقارنة مع القانون العراقي والمصري، مجلة طلية الحقوق- جامعة النهرين،2023.

2- بلال عبدالمطلب بدوي، مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

3- خديجة عبدالله احمد، مبدأ حسن النية في المعاملات دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، المجلد 38، العدد 38، 2021.

4- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2000م.

5- د. عقيل مجيد كاظم، المركز القانوني لمدير الظل في قانون الشركات الانكليزي- دراسة مقارنة مع قانون الشركات العراقي دراسة مقارنة، مجلة حمورابي، العدد 38، 2021.

6- دليل القوانين العراقية- المرجع الاول لدراسة القانون باقسامه في العراق.

7- صباح احمد شهاب، مظاهر مبدأ حسن النية في العقود في القانون العراقي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 72، العدد 5، 2025.

8- صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، جامعة القاهرة، 2007.

9- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ط6، 2008م.

10- عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت. لبنان، 2006.
11- عبدالحكيم بن عيسى، مبدأ حسن النية في العقد، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2021.
12- عبدالمنعم موسى، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
13- عثماني بلال، القوة الملزمة للعقد ضمان الامن القانوني للعقد، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.
14- فؤاد العلواني – عبد موسى الربيعي، الاحكام العامة في التفاوض والتعاقد، التعاقد عبر الانترنت، عقود البيع التجارية علة وفق قواعد الانكوتيرمز، بيت الحكمة ط1، بغداد، 2000.
15- القاضي حيدر علي نوري، موقف القضاء الدستوري ومحكمة التمييز الاتحادية من حسن النية عند الطعن، الرابط https://www.iraqsc.iq/news.4076/
16- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، المادة 150/1، التي نصت على ان (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ما يوجبه حسن النية.
17- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادة 150.
18- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 127/هيئة موسعة مدنية/2017 في 2017/9/18، منشور في: مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة 2017.
19- ماجد حاوي الربيعي، تفسير عقد البيع الدولي واثباته وفقا لاتفاقية فينا لعام 1980، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، 2022.
https://ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=763447
20- مجدي بسيوني علي، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، مجلة روح القوانين، المجلد 34، العدد 99، 2022.
21- محمد ربيع انور، اثر مبدأ حسن النية في انهاء عقود المدة، المجلة القانونية، المجلد 11، العدد 1، 2022.
22- ميري كاظم الخيكاني، وهاجر عبدالعظيم عنبر، اثر حسن النية في انهاء الوكيل لعقد الوكالة، مجلة العلمين، العدد 17، 2024.
23- هاني صلاح سري الدين، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والانكليزي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
24- McKendrick, Ewan, Contract Law, Oxord University Press.